

فحق المملوك قبل القسمة شارك ان كان مساويا او اولى
 ان كان اولى ولو كان عقبه بعد القسمة بكر له نصيب
 وكذا لو كان المستحق للتركة واحدا لم يستحق العبد نصيبه
 نصيبا واذا لم يكن للبيت وارث سوى المملوك استقر
 المملوك من التركة واعقوب واعطى بقية المال بينهم
 المالك على سببه ولو قصر المال عن ثمنه قيل بفك
 وجد ويسعى في الباقي وقيل لا يفك ويكون الميراث
 للامام وهو ظاهر وكذا لو ترك وارثين او اكثر
 وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن
 لم يفك احدهم وكان الميراث للامام ولو كان العبد
 قد اعقوب بعضه ورث من نصيبه بعد حرمته في
 بقدر قيمته وكذا لو رث منه وحكم الامير كذا في
 مسئلتان **اول** يفك الاموان للارث اجماعا وفي
 رد ظاهر انهم يفكون وهل يفك من عند الامير
 والاباء اظهر لا يمكن يفك كل وارث ولو كان
 اوز وجبة والاولى **ثاني** ام الولد الارث وكذا الميراث
 ولو كان وارثا من مدين وكذا المكاتب المشروط
 والمطلق الذي لم يرد شيئا ومن اوصى اوصيا
 المنع اربعة **اول** اللعان سبب استنطاق نسب الولد

وقيل

عم واعقوب

الحكم م

ولو اعترف به بعد اللعان الحق به وورثه الولد
 وهو لا يرث **ثاني** الغائب عينة منقطة لا يرث
 حتى يتحقق موته او ينقض مهله لا يعين مثله اليها
 قال بالحكم لو رثته الموجودين في وقت العقد قيل
 يرث بعد انقضاء عشرين سنة من عيبته وقيل
 يدعى له الى وارثه المولى والاولى **ثالث** المحل
 يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له
 نصيب ولو مات بعد وجوده حيا كان نصيبه
 وارثه ولو سقط اعقبه بكره التي لا تصدق الا من
 دون التحصيل الذي يحصل طبعيا **الاختيار الرابع**
 الامان وعليه دين يستوعب التركة يتقبل الى الوارث
 وكان على حكم مال الميت وان لم يكن مستوعبا
 الى الورثة ما فضل وما قبل الدين باق على حكم مال
 الميت **الثانية الثاني** الحج الحجب قد يكون عن اصل الارث
 وقد يكون عن بعض الغرض في الاول ضابطه رعاية
 الترتيب فلا ميراث لولد الولد مع وجود ولد ذكر
 كان الا في حق امه لا ميراث لان ابن ام بنت
 اجتمع اولاد الاولاد وان سفلوا اقررتهم يقع
 الاجد ويسمى الولد من يتقرب بالابوين او بجدتهما